

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٥) في ٢٠١٣/٥/٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالآتي:

٥- الشهيد: كل من ضحى بنفسه اثناء الكفاح المسلح كـ (پيشمه رگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كوردستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كوردستان والمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم ويصنف كالآتي:

أ- شهيد خندق النضال (سه نگره): كل من استشهد اثناء الكفاح المسلح كـ(پيشمه رگه) أو النضال السياسي أو من جرائهما ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كوردستان.

ب - شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانفال أو استخدام الاسلحة الكيماوية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد الفيليين أو أية جريمة اخرى ارتكبت بحق

مكونات شعب كوردستان من الكورد والتركمان والكلدان السريان الاشورين والارمن وغيرهم

ج - الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو اثناء الهجرة المليونية لشعب كوردستان أو التهجيرات الاخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنت والام والاب والاخوة والاخوات الاشقاء

وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيله أو كان معيلاً للشهيد

أو المؤنفل .

المادة الثانية:

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية اربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على ان يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديریات العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية و تخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاه المهام التالية:

- ١- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- ٢- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة الخاصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- ٣- على اللجنة الخاصة البت في التظلمات المقدمة اليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- ٤- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العدلية.
- ٥- يكون قرار محاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

ثانياً: المشمولون بأحكام الفقرة (أولاً) من المادة السادسة هم:

- ١- الزوجة والزوج.
- ٢- الابن والبنت: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- ٣- الاولاد العاجزون: يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- ٤- الوالدان.
- ٥- الاخوة والاخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

سادساً:

أ- يستثنى الاولاد، الاخوة، الاخوات ضحايا الابادة الجماعية من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه
لحين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

ب - يستثنى اولاد شهيد خندق النضال (سهنگهر) من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة من القانون وتقرأ كالاتي:

(أولاً: يتمتع ذوي شهيد خندق النضال (سهنگهر) وضحايا الابادة الجماعية بالحقوق والامتيازات الآتية

١- يمنح زوج شهيد خندق النضال (سهنگهر) وضحايا الابادة الجماعية منحة مالية وقطعة ارض سكنية
أو وحدة سكنية وعلى النحو الأتي:

أ - الشهيد الأعزب، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم والديه أو بأسم احدهما في حالة
وفاة اي واحد منهما.

ب - الشهيد الأعزب ووالده متوفيين، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم اخوته واخواته.

ج - الشهيد المتزوج اذا لم يكن لديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم زوجه ووالديه
أو بأسم أحد الوالدين في حالة وفاة أي واحد منهما.

د - اذا كان الشهيد متزوجاً ولديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض بأسم زوجه واولاده.

٢- اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من واحدة أو شهيدة متزوجة أكثر من مرة فيكون لمن
كان في عصمة الشهيد وقت استشهاده واولاده من الشهيد أو لاولاد الشهيد من زوجه
المتوفي قبل استشهاده أو غير الباقي على عصمته نفس الحقوق والامتيازات المقررة في
هذا القانون .

٣- اذا كان في العائلة اكثر من شهيد، يكون توزيع المستحقات الواردة في هذا القانون على النحو الاتي

أ - يستلم الزوجة أو الزوج والأولاد والوالدة والوالد كل المستحقات مع مراعاة أحكام المادة الخامسة
من هذا القانون.

ب - يستلم كل من اخوة واخوات شهيد خندق النضال (سهنگهر) والشهيد المواطن المستحقات كل على
حدة وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (السادسة) من هذا القانون.

ج - اذا كان كلا الوالدين شهيدين من شهداء خندق النضال (سهنگهر) أو الشهيد المواطن فيمنح
لأولاد الشهيد مستحقات الشهيد الواحد استثناءً من أحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون.

د - بالاضافة الى ما ورد في البند (٣) أعلاه فاذا بقي في العائلة مستحق واحد فيصرف له منحة الشهيد (شههيدانه).

ثانياً: يلغى البندين (٤ ، ٨) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة من القانون ويحل محلها مايلي،
ويعدل البند (٣) منها، وتقرأ كالتالي:

(٣) - على الحكومة اعادة رفات الشهيد والمؤنفل من داخل الاقليم وخارجه الى محل اقامة عائلته
وتتحمل تكاليف ذلك).

(٤) - تخصص نسبة ٥% خمسة بالمائة من التعيين في الوظائف العامة لأولاد الشهداء وفقاً لقانون مجلس
الخدمة العامة في الاقليم).

(٨) - ينظم صرف المخصصات (الزوجية والاولاد) لزوج و زوج واولاد الشهيد بتعليمات تصدرها الوزارة
المادة الخامسة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة السادسة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.
المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٩ / أيار / ٢٠١٣ ي ميلادي

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل وتأمين وتنظيم ايصال الحقوق الى المستحقين من ذوي الشهداء والمؤنفلين وضحايا الأباداة
الجماعية وتعويضهم وتخفيف معاناتهم، فقد شرع هذا القانون.